لا تحكم بالعتق الا من حين الابراء مع انه لا يخرج عن ملكه فهو
اولى اما اذا كان موسرا فانه تحكم بالابلاد حالا ولو قبل
الاداء الثانية اذا احيل الامة المتعلق رقبتها مال سدها المعسر
فانه لا ينفذ ايلادها منه لما تقدم في المرهونة بل اولى لعدم
النفوذ لان حق المرتهن متعلق بالرقبة ايضا بخلاف حق المجني
عليه متعلق بالرقبة فقط فان زال المانع نفذ الايلاد كما تقدم
اما اذا كان موسرا فان الايلاد ينفذ حالا الثانية امة المأذون
المديون لا ينفذ ايلادها من سيده بل يباع في الدين فان
زال المانع نفذ الاستيلاد قال بعض من لقيناه ولو كان السيد
المذكور موسرا فالظاهر النفوذ انتهى وهذا لا توقف فيه بل
هو غني عن البحث لانه اذا كان ينفذ ايلاد الموسر مع كونه
محجورا عليه فلان ينفذ ايلاد السيد مع كون المأذون غير
محجور عليه بالاولى اذ قضية كلامهم في مسئلة المأذون
انه لا فرق بين ان يكون حجر عليه او لا الرابعة امة التركة
التي عليها دين فانه لا ينفذ ايلادها من الوارث المعسر اعطا
للرهن الشرعي حكم الرهن الجعلي فان زال المانع منه او كان
موسرا نفذ الخامسة امة المرتد لا ينفذ ايلاده لها حال الردة
بل يوقف بيانا فان عاد الى الاسلام تبين
نفوذه لزوال المانع وقضية كلامه انه لا فرق بين ان يكون
حجر عليه او لا وهو كذلك وان كثر ماله وانا اذا قلنا بقا
ملكه ينفذ ايلاده وان حجر عليه وان قلنا بزوال ملكه
واولدها حينئذ وعاد الى الاسلام نفذ وان ايلاده قبل
الردة نافذ مطلقا هذا وفي حقيقة هذا الحجر خلاف قبيل

حجر

حجر فلس وقبل سفه وقيل مرض ولا ادري ما خذ كل منها
بل كل مشكل اما الاول وهو الاصح فانه لا غريم له فكيف
يتحقق واما الثالث فانه لا وارث له اذ لا يتصرف الا فيما
زاد على الثلث مراعاة له واما الثاني فلصحة اقراره لعدم
توفر ما يقتضي سفهه ويمكن الجواب عن الاول بان اهل
الغي تعلق حقهم بماله فصار واكالغرماء فنزلوا منزلتهم ولا
يخفى ما فيه من اللين اذ الثالث يشركه في هذا القدر وايضا
يمكن الفرق بين اهل الغي وعن الثاني بان ظل الاسلام
اشد من زوال الرشد وفيه نظر والفسق الطارئ على الرشد
لا يوثر هذا وفي الدين نظر اذ قياس ما قبله ثبوت الاستيلاد
من اسلام المرتد ومحل عدم النفوذ في جميع ما مر ما عوامل
المرتد اذ وطي السيد بغير الزنى المحض والاربعة السادسة
الامة المرهونة اذا مات الراهن وهي مرهونة فاولدها
وارثه المقر فانه لا ينفذ ايلاده كمورثه وعبارة بعض من
رسم على الارشاد ومثل جارية التركة مرهونة مات
راهنها ولا وارث له سوى ابنه فاحبلها ابوه المعسر انه
خليفة المورث فنزل منزلته انتهى ولا ادري ما حمله على هذا
القيد السابعة اذا مات عن ثلاثة بنين وامة فقال
احدهم اولدها ابونا لهذا الولد وقال الاخران اولدنها
به وقال الثالث هما ملكي فانه لا ينفذ ايلاد من زعم
انه اولدها الا في حصته ان كان معسرا لمكان حق الثالث
ولا نفذ في الجميع وعليه قيمة حصة من ادعى انها ملكه
لكن قال الشيخان وتبعهما في الكتاب في باب العتق ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)